لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم :الحقـــــــوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقـــــــوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): فراحتية جهيد

بعنوان

الأوراق التجارية كسندات تنفيذية

(الشيك والسفتجة)

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور(ة): يحياوي حمزة	جامعة المسيلة	رئيســا
الأستاذ:الدكتور(ة) يرمش مراد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ الدكتور(ة) لعطوي خالد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

إهـــــــــداء

إلى أمي وأبي

إلى أهلي

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجيا ً من المولى

عزوجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه وكما قيل:

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الأستاذ: يرمش مراد فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع،

أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

مقدمة

مقدمة :

تتميز قواعد القانون التجاري بتنظيم قانوني متميز عن القواعد العامة ، ولعل أهم مايميز هذا التنظيم هو استئثاره بخاصيتين جعلت منه قانونا سريع التطور و هما السرعة والائتمان التي ساهمتان في ازدهار التجارة وتطورها بشكل كبير وتشجيعها من خلال بث الثقة في وسط التجار والائتمان من أخطار السرقة والضياع والإنقاص من الخلافات بين التجار خاصة تلك المتعلقة بتداول النقود، ومتاعب نقل الأموال أدى إلى التفكير بخلق وسائل للوفاء بالتزامات المالية من غير استعمال النقد أو الفضة أو الذهب، ولقد استعملت في بداية الأمر لإثبات عقد الصرف فبدلا من تبديل عملة بعملة أخرى ، في نفس المكان كان تاجر العصور الوسطى يطلب من بنكه أن يجرى له الصرف في مكان أخر، فيعطيه البنك رسالة موجهة لعميله في ذلك المكان.

إذ القاعدة تقضي بأن لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا وإنما يطلب مهلة للتسديد ، أو يطلب أجل من البائع قصد تدبير الوفاء، إلى غاية حلول أجل الوفاء يمنح المدين أو التاجر سندا للبائع يثبت فيه واقع المديونية، وبهذا نجد أن الورقة التجارية وجدت لدرء عدةمخاطر إذ تم استحداثهاكبديل للنقود تقوم مقامها.

جاءت الأوراق التجارية لتحقيق حاجات اقتصادية وتغني عن استعمال النقود حيث تختصر الكثير من عمليات الوفاء وتكرارها وقد أطلق عليها عدة تسميات بالإضافة إلى الأوراق التجارية فهي تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية ، وبالرجوع إلى تعريف السندات التجارية نجد أن أغلبية التشريعات لم تعرف الأوراق التجارية بما فيها أيضا المشرع الجزائري لم يعرفها وبالرجوع إلى الفقه والقانون نجدهم يعرفون الأوراق التجارية على أنها عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا استحقت الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين وتقبل التداول بالطرق التجارية .

أهداف الموضوع :

وإذ ما أردنا البحث في الغاية التي من خلالها وجدت هذه الأوراق التجارية فإننا نجد أنها جاءت في الأصل للقيام بوظيفتين أساسيتين وهما أداة ائتمان وأداة وفاء هذا وفقا لما جاءت به قواعد القانون التجاري، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1] نجد أن الأوراق التجارية وظيفة تنفيذية غير الوظيفتين السابقتين وهي وظيفة تنفيذية وان حصرها المشرع في السفتجة والشيك فقط دون بقية الأوراق ، فمن منطلق المادة 600 بدأ بحثنا والذي يتمثل في الأوراق التجارية كسندات تنفيذية (السفتجة والشيك).

أهمية الموضوع :

ولعل الغاية من بحثنا هذا هو معرفة تلك الو ضيفة الثالثة للشيك والسفتجة والتي لا يعلمها الكثير وكذا معرفة أهم الإجراءات والمراحل التي تمر عليها الورقة حتى تصبح سند تنفيذي ، وكذا استبيان الغاية من هذه الوظيفة ولعل هذه الأهداف التي نحاول الوصول إليها ماهي إلى نتيجة لأهمية الموضوع حيث أن الأوراق التجارية خاصة الشيك والسفتجة هما آلية جديدة لنهوض باقتصاد وازدهار التجارة، زد على ذلك أن لهاتين الورقتين وضيفتين مهمتين هما الوفاء والائتمان فان تحولهما إلى سند تنفيذي ماهما إلى حماية لهذه الو ضيفتين.

الدراسات السابقة :

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا لا نجد الكثير من المذكرات أو الأطروحات، سوى مقال (الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري، الشيك والسفتجة، دكتور عثماني عبد الرحمن، أستاذ محاضر "ب" جامعة سعيدة)، حيث أن صاحب المقال لم يتطرق إلى كافة تفاصيل الموضوع حيث تناوله فقط من جانبه الاجرائي في حين حاولنا نحن الإلمام بكافة جوانبه.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الر سمية ، العدد رقم 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

الصعوبات :

تكمن أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا هو قلة المراجع المتخصصة للموضوع واقتصرنا على المبادئ العامة للأوراق التجارية فلم تكن هناك مراجع أحداث الموضوع بشكل من التفصيل سوي من الناحية العامة فقط .

الإشكالية :

ونظرا لأهمية الموضوع وبغية إلى الوصول إلى الأهداف المبنية أعلاه حاولنا الانطلاق في بحثنا من الإشكالية التالية :

إذا كانت الوظيفة الأساسية للشيك والسفتجة هي وظيفة الوفاء والائتمان فقط فما محل نص المادة 600 الفقرة 10 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي أعطت الصفة التنفيذية لهما ؟

وماهي الإجراءات الواجب إتباعها حتى تكتسب هذه الأوراق الوظيفية التنفيذية ؟

المنهج المتبع :

ومن أجل الإ جابة على الإشكالية المطروحة أعلاه سوف نعتمد على المنهج الاستدلالي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة .

الخطة المتبعة :

ومن أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة سابقا اتبعنا الخطة التالية :

الفصل الأول : إلى تحول السفتجة من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإ طار العام للسفتجة كورقة تجارية ثم في المبحث الثاني إجراءات تحول السفتجة إلى سند تنفيذي .

الفصل الثاني : تحول الشيك من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول : نتناول فيه الإطار العام للشيك . والمبحث الثاني : نتناول فيه إجراءات تحول الشيك إلى سند تنفيذي .

الفصل الأول

تحول السفتجة من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

الفصل الأول : تحول السفتجة من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

إن أهم ما يتميز به الائتمان التجاري هو أن الحاجة إليه طبيعية و مرتبطة بجوهر المعاملات التجارية و لا يدل الائتمان التجاري ضروري في المعاملات من التاجر كما هي حالة في العلاقات المدنية بل أن الائتمان ضروري في معاملات التجارية إذا القاعدة تقضي بان لا يدفع التاجر ثمن السلعة فورا و إنما يطلب مهلة ، أو أجلا من البائع قصد تدبير الوفاء المديونية و الدائن هو الأخر يحتاج إلى الائتمان فيضطر إلى نقل ذلك الحق إلى دائنه هو و هذا في سند يستحق بعد اجل [1] و على هذا قسمت الفصل إلى مبحثين حيث تناولت في **المبحث الأول:** الإطار العام للسفتجة كورقة تجارية و **المبحث الثاني:** إجراءات تحول السفتجة إلى سند تنفيذي .

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص4.

المبحث الأول : الإطار العام للسفتجة كورقة تجارية

لقد قنن المشرع الجزائري السفتجة في المواد من 389 إلى 464 إلى القانون التجاري الجزائري[1] و اكتفى بذكر عناصرها حيث تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ولو قام بها الشخص لمرة واحدة و سميت بالأعمال التجارية المطلقة طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري [2] إذن من خلال الإطار العام للسفتجة قسمت المبحث الأول إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول:تعريف السفتجة و طبيعتها القانونية و في المطلب الثاني : شروط الواجب توفرها للسفتجة .

المطلب الأول : تعريف السفتجة و طبيعتها القانونية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السفتجة **(فرع أول)** وطبيعتها القانونية **(فرع ثان)** .

الفرع الأول : تعريف السفتجة

هي صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون بموجبه يقوم شخص يسمي ساحب بإعطاء أمر إلى أحدمدينه يسمى (المسحوب عليه) بدفع قيمة نقدية و في تاريخ معين أو قابل للتعين إلى شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل[3] .

الفرع الثاني : طبيعتها القانونية

وفقا للمادة 3 من القانون التجاري يعمد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص و الشركات التجارية كما تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص حسب نص المادة 389 من القانون التجاري الجزائري مما يستدعي خصائص القانون الصرفي للمعاملة على عكس شيك و من هنا نستنتج أن السفتجة يطبق عليها قواعد القانون الصرفي .

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم .

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002، ص4.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الاوراق التجارية ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر ، ص 19 .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها للسفتجة

تعد السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ومهما كان أطرافها ، وحتى تكون السفتجة صحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (**الفرع الأول**)وأخرى شكلية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

بما أن السفتجة تصرف قانوني فإنها تتضمن أركان موضوعية تتمثل في الرضا(**أولا**) ، الأهلية (ثانيا) ، المحل **(ثالثا)**و السبب (**رابعا**) .

أولا : الرضا

إن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الاستغلال . فان اعترى إرادة الساحب عيب من هذه العيوب جازلة أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول .

أما العلاقة التي تربط الساحب و العامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير فهذه تعود إلى القانون الصرفي الذي يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التظهير يظهر السفتجة من المدفوع، فضلا على انه يهدف إلى حماية الحامل الحسن النية و الظاهر الذي اطمأن إليه و وثق فيه ، فكان حافرا له حتى قبل التعامل بالسفتجة و بناءا عليه فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية ، و الأصل أن الحامل حسن النية إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول [1] .

[1] نادية فضيل :الأوراق التجارية في القانون التجاري،.الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ،الجزائر، 2013، ص 31 .

ثانيا: الأهلية capacity

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص الطبيعي، أو الاعتباري [1] الإجراءات التصرفات القانونية وقد أطلق المشرع الجزائري الصفة التجارية على السفتجة تعني أن يعتبر عملا تجاريا التزام سائر الموقعين عليهاكان الموقع محررا،أو مظهرو مهما كانت صفته.إلا انه يشترط لصحة الالتزام الأهلية لمباشرة الأعمال التجارية.و هذا القول ينطبق على الساحب الذي ينشئ السفتجة فهو أول الملزمين بها، وعلى المسحوب عليه، و على باقي الملزمين من مظهرين و ضامنين احتياطيين، و قابلين بطريق التدخل .[2]

وتكون أهلية ممارسة الأعمال الخيرية لمن بلغ سن الرشد التجاري و لم يرد في القانون التجاري الجزائري تحديد لهذا السن فانه له مناصب من الأمر إلى القواعد العامة ، التي تحدد هذه السن بتسعة عشر سنة كاملة،شريطة أن يكون من يريد الالتزام بالسفتجة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه المادة 40 تجاري الجزائري ولا يتعارض مع التجارية السفتجة و توقيع الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية ، كالموظفين و الأطباء و الشواهد ، لان توقيعهم يعتبر عملا تجاريا.

هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري التي تنص (يعد عملا تجاريا بحسب شكله .... التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص) و كذلك المعادة 389 من القانون نفسه ، بسبب عموم نصها القائل تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كانت صفة الأشخاص و كذلك تكون هذه الأهلية للناس المأذون له بالتجارة و هو الذي بلغ من العمر ثمانية عشر كاملة ، شريطة أن يعمل مسبقا على إذن والده أو على الأقل قرار مجلس العائلة، مصادق عليه من المحكمة ،فيما إذا كان والده متوفيا، أو غائبا، أو سقطت عن السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها ، أو في حالة انعدام الأب و الأم و يرفق هذا الإذن الكتابي بطلب تسجيل في السجل التجاري المادة 1-5 و 2 تجاري الجزائري.و بهذه الكيفية يتمتع القاصر بكامل الأهلية لمزاولة التجارة، ولكن بالحد، و التي

[1] راجع المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه يكون للشخص الاعتباري الأهلية لممارسة الأعمال التجارية و المدنية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه ، أو الى يقررها القانون.

[2] انظر نادية فضيل : المرجع السابق ، ص 32 .

إذن له بها، و يكتسب بذلك صفة التاجر بعناية عن الطعن ببطلان توقعيه و فيما يخص القاصر غير المأذون له بالتجارة، وهو الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ،عاملا باطلا بالنسبة له فقط، بدليل المادة 1139 من قانون التجاري الجزائري القائل:السفتجة التي توقع من قاصر الذين ليسو تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال الحقوق التي تختص بها كل من الطرفين بمقتضى نص المادة 191 من القانون المدني ، و قد قصد المشرع من هذا البطلان أن يجعل القاصر بعيدا عن تطبيق صرف القانون القاسي،لا سيما نظام الإفلاس الذي ينطوي على إجراءات جنائية و مدنية شديدة، إذا ما وقع القاصر غير مأذون له على السفتجة فلا يعتد بها السفتجة إنما تعتبر سندا عاديا [1]،و ينطبق البطلان المطلق إذا كانت السفتجة وتتضمن توقيعات عديمي الأهلية و توقيعات مزورة ، أو توقيعات أشخاص وهميين أو أجاز مشرع لكل ذي المصلحة التمسك بهذا البطلان ، بدليل نص المادة 393 من القانون التجاري الجزائري الذي يقول :"و إذا كانت السفتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاص وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذينوضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فان ذلك يحول دون صفة الالتزامات الموقعين الآخرين على السفتجة ".

و من حيث أهلية المرأة لممارسة الأعمالتجارية فقد سـ ـواها المشرع الجزائري مع الرجل فنص على أن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارية و يكون للعقود بعض التي تتصرف بمقضتها في بأموالها الشخصية لحاجات تجارية ، كامل الأثر بالنسبة للغير ولا يوجد أي تعارض بين هذا النص و نص المادة السابعة من القانون التجاري الذي يقول :لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها يختصر في البيع بالتجزئة البضاعة التابعة للتجارة زوجها ذلك أن اقتصار عمل المرأة المتزوجة،على تصريف البضائع العائدة لزوجها لا يمنعها صفة التاجر ، و أن منها صفة المرأة العاملة الخاضعة لأحكام قانون العمل و المتمتعة بالحقوق التي يقررها القانون المزور ، كالإفادة من النظام التامين الاجتماعي و حماية التاجر و غير ذلك من الحقوق [2] .

[1] برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، السفتجة والشيك والسند لأمر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28 .

[2] المرجع نفسه، ص 28-29 .

1- التوقيع على السفتجة نيابة عن شخص أخر:

من الناحية العملية قد يحدث أن تسحب السفتجة بواسطة وكيل أو ممثل قانوني كما هو الحال بالنسبة للمدير في شرط للوالي و الوصي ، و يشترط في هذا التوقيع أن يكون واضحا لا ليس فيه حول طبيعة التدخل بمعني تجب أن يكون يكتب مدير الشركة أو بالنيابة إلى فلان أو بتفويض من فلان ولا يتضمن القانون التجاري إشارة تذكر بالنسبة لهذه الحالات و عليه يجب الرجوع لشانها إلى القواعد العامة فبالنسبة للوكالة فان الوكيل ملتزم في حدود الوكالة و أن تم التوقيع على السفتجة ضمن هذه الحدود وكالته في توقيعه على السفتجة لم يوكل في توقيعها باسم موكل فالأصل انه لا ينصرف اثر التصرف إلى موكل ذلك التوقيع قد تم تجاوز الحدود الوكالة و يكون الوكيل هو الملتزم بهذا التصرف و هو ما عملت اتفاقية جنيف على تكريسه ضمن نصوصها حيث اعتبرت الوكيل المزعوم ملتزما التزاما صرفيا بقيمة السفتجة التي وضع توقيعه عليها [1] ، وقد نص مادة 393 قانون تجاري جزائري في فقرتها الأخيرة على هذا " كل من وضع توقيعه على السفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتض هذه السفتجة ، يكون له أن قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لوكله المزعوم أن يحصل عليها و يجب الأمر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته ".

2-سحب السفتجة لحساب الغير:

قد تسحب السفتجة من طرف شخص يتصرف باسمه الشخصي كحساب ولكن الحساب شخص أخر ،مثلما يفعل الوكيل بموكله ،فهذا الساحب ليس له شخصيا أي حق اتجاه المسحوب عليه، فمثلا الساحب الذي يبيع لتاجر آخر سلعة ما بالدين يكفله بنكه باستفسار الثمن عن طريق السفتجة ، فيقوم الشخص المختص في البنك بسحب سفتجة على المشتري باعتباره ساحبا لحساب الغير الذي أمره بالسحب (البائع) وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 395 يوجد مقابل الوفاء إذا كان المحسوب علينا مدينا تجاه الذي سحبت السفتجة لحسابه ، بمبلغ يعادل مبلغ

[1] بلعيساوي محمد طاهر،المرجع السابق ، ص 27-28 .

السفتجة وعليه فمن الضروري تبليغ المحسوب عليه بان الساحب قد سحب السفتجة لحساب دائنه، وذلك فيها لم يظهر من خلال نص السند بان السحب كان لحساب الغير.[1]

هذا وان سحب سفتجة لحساب الغير، يفيد في إخفاء الساحب الحقيقي كان يرغب احد الممنوعين من ممارسة التجارة (موظف مثلا ...) إخفاء تعامله بالسفتجة كما يفيد سحب السفتجة لحساب الغير في التخلص أحيانا من دفع رسوم مضاعفة ، والمثال على ذلك أن يكون التاجر في اسبانيا دائن ومدين في فرنسا فبدلا من أن يسحب بالسفتجة لفائدة دائنه (حيث يترتب عليه أن يدفع الرسوم الا سبانية والرسوم الفردية) فانه يطلب من دائنه أن يسحب السفتجة لحسابه ولأمر هذا الدائن وبذالك يتخلص من الدفع الرسوم الاسبانية .

أما صيغة السفتجة لحساب الغير فهي على الشكل التالي :

(ادفعوا بموجب هذا السفتجة لحساب الغير م.ش. لأمر فراحتية جهيد . مبلغ ...) ويطرح في هذا المجال ، سؤال حول من إذا كان يمكن للمسحوب عليه (الذي سيدفع في التاريخ الاستحقاق مبلغ السفتجة دون حصوله على مقابل الوفاء) الرجوع ضد الساحب لحساب الغير ، أو ضد من أعطاه أمر السحب وجوب هذا التنازل يعكس في نص الفقر الأولى من المادة 395 قانون تجاري جزائري والتي قررت بأن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي سحب السفتجة لحساب .

وهذا يعني بأن المسحوب عليه لا يمكنه الرجوع على الساحب لحساب الغير لان هذا الأخير يبقى ملتزما تجاه مظهرين والحامل الأخير.[2]

ثالثا : المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود فإذا كان غير ذلك كتسليمه بضاعة مثلا فقد السند صفة السفتجة وخرج من زمرة الأوراق التجارية وبما أن محل الالتزام الثابت في السفتجة هو مبلغ من النقود إذا يكون مشروعا.[3]

[1] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص30.

[2] المرجع نفسه ، ص30-31.

[3] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص33.

محل الالتزام الصرفي لكل موقع هو مبلغ من النقود ، ويشترط في المحل ما تقضي به القواعد العامة بشأن المحل من أي يكون ممكنا ومشروعا.

ومعنى ذلك انه يجب أن يكون إنما محل السفتجة مبلغا نقديا ولا يجوز بالتالي أي شيء أخر ولو كان بالإمكان تقديره نقديا ولا يجوز أن يكون مبلغا السفتجة غير محدد أو معلق على شرطكما لا يعتبر الالتزام صحيحا أن لم يكن له سبب مشروع .[1]

رابعا:السبب

إن سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب والمنفذ و تمثل هذه العلاقة في وصول القيمة ولذالك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة فان كان سبب غير مشروع فان التزامه يكون باطلا في العلاقة بينه وبين المستفيد الأول أي دائنه المباشر.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

السفتجة محرر مكتوب لابد أن يتوافر على بيانات معينة يستلزمها القانون ويجوز للأطراف أن يضيفوا إليه بيانات أخرى، وإن كانت السفتجة تصدر في الأصل من نسخة واحدة فإنها قد تحرر من عدة نسخ، ولذالك فإننا سنتكلم تباعا عن ضرورة الكتابة والبيانات الإلزامية، وجزاء إغفالها أو صورتيها أو تحريفها، الاختيارية وتعدد النسخ [2].

أولا : ذكر كلمة السفتجة

يشترط القانون ذكر كلمة السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.فيقال ادفعوا(بموجب هذه السفتجة).وترجع الحكمة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند على انه سفتجة وليس سندا أخرا ، وفي نفس الوقت ، لفت نضر الموقعين إلى أهمية التصرف الذي يقومون عليه ، والذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي .

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص29-30.

[2] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ط 2007 ، ص43.

ثانيا : توقيع الساحب

يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب ، لأنه هو الذي ينشاها ويتعامد بدفع قيمتها ، إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في مباعد الاستحقاق .فإذا خلى السند من توقيع الساحب أصبح ورقة لا قيمة . ولم يشترط القانون ضرورة ذكر العنوان الساحب رغم أن جرت العادة على ذكره . حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح

ثالثا : اسم المسحوب عليه

المسحوبعليه هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب أمرا بالدفع غير انه لا يلزم بالسفتجة إلى إذا وقع عليه بالقبول عند إذ يصبح المدين الأصلي فيها ، لذا يشترط القانون التجاري في المادة 390 هذا البيان : (اسم من يلزمه الدفع).

والأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه ، يفترض وجود علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائنا للثاني ، والدين الذي في ذمة المسحوب عليه هو الذي يسمى بمقابل الوفاء وجوده عند المسحوب عليه هو الذي يجعله يقبل السفتجة يوفي بها في ميعاد الاستحقاق .

هذا ويجوز أن يكون المسحوب عليه شخصا واحدا كما يجوز أن يتعدد المسحوب عليهم[1].

رابعا : اسم المستفيد

يجب ذكر اسم المستفيد وتعيينه تعيينا دقيقا وكافيا، ولا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته، كان يذكر مثالا ادفعوا لأمر مدير الشركة كذا شريطة أن لا يتركوا هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد.

[1] نادية فضيل ،المرجع السابق ، ص 22-23.

خامسا : تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها

يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل ، فبين اليوم والشهر والسنة التي حررت فيها وتحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي :

1- احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.[1]
2- يحسم التاريخ النزاع الذي يثار بصدد سحب عدة سفتجات والتي لا يوجد فيها إلى مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه. ففي حالة ما إذا تزاحمت عدة حاملين للسفتجات المسحوبة على مقابل وفاء واحد فان الأفضلية تكون لحامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق .
3- وإذا توقف الساحب على الدفع، فيفيد التاريخ معرفة مكانه إذا كان قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه أي في فترة الديانة حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بهذه الفترة .
4- يفيد ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقادم ، ويعتبر التاريخ المكتوب حجة على أطراف السفتجة وعلى الغير أيضا إلى أن يثبتوا العكس يكون بكافة طرق الإثبات .

وبما انه يجب ذكر تاريخ إنشاء السفتجة ، فيجب أيضا ذكر المكان الذي أنشأت فيه لأنها بدونه تعتبر أنها قد نشأت في المكان المبين بجانب اسم الساحب .[2]

سادسا : شرط الأمر

يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزا غير معلقا على قيد أو شرط دفع مبلغا معينا و يكتب شرط الأمر قبل اسم المستفيد فيقال مثلا: (ادفعوا لأمر فلان) غير أن شرط الأمر لا يعد شرطا إلزاميا السفتجة ،إذا يمكن عدم إدراجه و اكتفاء فقط بذكر كلمة سفتجة حتى يتم تداوله بطريق التظهير هذا ما جاء في نص المادة 395 من القانون التجاري:(لكل سفتجة و إذ لم يشترط فيها صراحة كلمة الأمر تكون قابلة للتداول بطريقة التظهير).

[1] نادية فضيل ، الإسناد التجارية في القانون الجزائري ، دار هومه ، ط15 ، ص35.
[2] المرجع نفسه ، ص35.

سابعا : مبلغ السفتجة

أن محل السفتجة يجب أن يكون مبلغا من النقود ولا بد من بيان المبلغ المراد دفعه في السفتجة و تعيينه تعيينا دقيقا وقد جرت العادة على كتابة مبلغ السفتجة مرتين ، مرة بالأرقام في الطرف الأعلى للسفتجة و مرة أخرى بالحروف في صلب السفتجة ذاتها. ولكن إذا حدث اختلاف بين القيمة المحررة بالحروف،و تلك المكررة بالأرقام فان نص المادة 392 من القانون التجاري قد حسم الأمر بقوله : " إذا كتب مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة و الأرقام فإن العبرة عند الاختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة " .

مقتضى هذا النص عند الاختلاف بين المبلغ المكتوب بالحروف و المبلغ بالمكتوب بالأرقام هو الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف لان الخطاء مقتضى هذا النص أن عند اختلاف بين مبلغ المكتوب بالحروف و المبلغ المكتوب بالأرقام هو الأخذ بالمبلغ المكتوب بالحروف لان الخطاء يكون اقل احتمالا في كتابة الحروف عنه في كتابة الأرقام [1] .

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 24-25

المبحث الثاني:إجراءات تحول السفتجة إلى سند تنفيذي

لكي تتحول السفتجة كورقة تجارية إلى سند تنفيذي تغني عاملها من اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم النهائي بالحق الثابت بها ، يجب أن تقدم أولا إلى الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق و يقصد بأجل الاستحقاق الميعاد الذي يجب فيه دفع قيمة لسفتجة ومن البيانات الإلزامية التي يجب كتابتها في السفتجة طبقا للمادة 389 ق.ت.ج و يؤدي تخلف هذا البيان في السفتجة إلى اعتبارها مستحقة الدفع لدى الاطلاع .[1]

و تظهر أهمية هذا التاريخ في كونه يعتبر بداية لسريان المدة التي يجب فيها على الحامل الشرعي الرجوع على الموقعين الضامنين في حالة عدم الوفاء كما أنه يكون على الحامل انتظار هذا التاريخ من أجل تنفيذ إلتزامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه من اجل الوفاء.[2]

و على هذا قسمت المبحث الثاني إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول : تقديم السفتجة إلى الوفاء في ميعاد الاستحقاق أما المطلب الثاني :الاحتجاج لعدم الوفاء.

المطلب الأول: تقديم السفتجة إلى الوفاء في ميعاد الاستحقاق

عند حلول اجل استحقاق السفتجة،يلتزم الحامل الأخير بالتقديم إلى المسحوب عليه قصد لمطالبته بدفع قيمتها. فإذا قبض الحامل قيمة السفتجة ، انتهت حياتها ولكن قد تمتد حياة السفتجة في حالة ما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء عندئذ يضطر الحامل إلى اتخاذ الإجراءات القانونية للرجوع على الضامنين، فتضل السفتجة مستمرة حتى يتم الوفاء بقيمتها، [3] و قد نصت المادة 410 من القانون التجاري على اجل استحقاق السفتجة بما يلي : " يمكن سحب السفتجة لدى الاطلاع، أو لأجل معين التاريخ أو ليوم محدد "[4] .

---

[1] المادة 390 فقرة 9 من القانون التجاري .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص118 .

[3] نادية فضيل،المرجع السابق،الصفحة83 .

[4] المادة 410 من القانون التجاري .

الفرع الأول:الالتزام بتقديم السفتجة في تاريخ الاستحقاق

يتعين على الحامل التزام بتقديم السفتجة في تاريخ استحقاقها إلى المسحوب عليه للمطالبة بقيمتها،فقيمته السفتجة دين و القواعد العامة تقضي بان الدين مطلوب ولين محمول، و على ذلك يكون على الدائن عدم إهمال هذا الالتزام و المتمثل في التقدم يوم الاستحقاق إلى المسحوب عليه(المدين)للمطالبة بدينه الثابت في السفتجة ، و القاعدة هي أن الوفاء يكون للحامل الشرعي للسفتجة و هو ما يؤدي إلى وجود التزام ثاني في جانب المسحوب عليه هو التأكد من شرعية الحامل للسفتجة و يكون التأكد من شرعية الحامل حسب ما تقضي به المادة 416 من القانون التجاري الجزائري بالتأكد من (نظامية التظهير)و تكون التظهيرات نظامية عن طريق تسلسل التغييرات من غير انقطاع دون التأكد من صحة الإمضاءات .

و يتعين تقديم السفتجة يوم استحقاقها أو في احد يومي العمل التاليين ليوم التقديم و في حالة عدم التقديم السفتجة للوفاء في تاريخ استحقاقها يتعين على المدين طبقا للمادة 418 من القانون التجاري الجزائري إيداع مبلغ السفتجة على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع و الأمانات على نفقة و تبعت الحامل.

ولا يمكن أن يتم الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق حيث لا يجبر الحامل على قبول قيمة السفتجة قبل الاستحقاق و أن تم الدفع قبل الاستحقاق فيكون ذلك على تبعت المسحوب عليه الموفي إلا أن الاتفاق قد يسمح بخصم الورقة التجارية وهو ما يعد وفاء مسبقا لقيمة السفتجة قبل تاريخ استحقاقها و عادة ما تستعمل هذه الطريقة في السفاتج السندية .[1]

فإذا تم الوفاء بقيمة السفتجة من قبل المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي دون غش أو خطاء جسيم من جانبه و دون معارضة من احد، فقد يتحلل المسحوب عليه من التزامه و تبرئته من الدين الصرفي ، و بالنتيجة تبرئ ذمة الموقعين على السفتجة من ضمان الوفاء للحامل و يزول خطر الرجوع الصرفي عليهم بمقتضى السفتجة.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر،المرجع السابق،ص122-123

أما في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة للحامل الشرعي متذرعا بكل عذر كعدم تسلمه لمقابل الوفاء ، أو انقضاء السفتجة بالطريق المقاصة أو لأي سبب آخر ففي هذه الحالة اوجب المشرع الجزائري على الحامل حفاظا لحقوقه في الرجوع عن الضامنين أي الموقعين الملتزمين في السفتجة باتخاذ جملة من الإجراءات ضمن مواعيد معينة .[1]

الفرع الثاني:الامتناع عن الوفاء

إذا لم يحصل حامل السفتجة عن الوفاء من المسحوب عليه أو من الموفي بطريقة التدخل فلا بدا له من الرجوع القضائي بالسفتجة على سائل الملتزمين بالوفاء حتى يحصل عليه، فالالتزام الصرفي غير قاصر على المسحوب عليه القابل وحده أو الساحب و أنما يمتد الى سائر المظهرين للسفتجة و من يتقدم لضمانه كضامن الاحتياطي و القابل بالتدخل، و للحامل أن يرجع عليهم مجتمعين أو منفردين و من غير مراعاة للترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

ولا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين فحسب في حالة الامتناع عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق بل أن هناك حالات يجيز فيها القانون الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق، و يتحتم على الحامل في ممارسته للرجوع الصرفي التقيد بالطريق الذي رسمه له المشرع و الذي يبدأ بإثبات امتناع المدين بالصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج [2]، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء كان للحامل حق الرجوع على الضامنين غير أن القانون اوجب عليه القيام ببعض الواجبات القانونية حتى يتمتع بحق الرجوع و من هذه الواجبات الالتزام بتحرير احتجاج عدم الدفع ، بحيث يثبت فيه امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة .[3]

[1] عثماني عبد الرحمن ، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري – الشيك والسفتجة - ، مجلة البحوث القانونية و السياسية،العدد الرابع،جوان 2015،ص5 .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 147

[3] نادية فضيل ،المرجع السابق، ص93

المطلب الثاني : الاحتجاج لعدم الوفاء (الدفع)

لا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين فحسب في حالة الامتناع عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق بل أن هناك حالات يجيز فيها القانون الرجوع الصرفي قبل ميعاد الاستحقاق [1]، ويتحتم على الحامل في ممارسته للرجوع الصرفي التقيد بالطريق الذي رسمه له المشرع الجزائري الذي يبدأ بإثبات امتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج . والاحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر عن طريق كتابة ضبط المحكمة يحرر بناءا على طلب الحامل أو نائبه وتترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه يثبت من خلالها امتناع المسحوب عليه أو من يقوم مقامه عن الدفع ليحفظ الحامل بذالك حقه في الرجوع على الضامنين وهو إجراء جوهري لا يقوم مقامه أي إجراء يصدر من الحامل إلى فيما يتعلق بالحالات الواردة في المواد 420من القانون التجاريوما يليها والمادة 428 من القانون التجاريو المتعلقين بحالة السفتجة الضائعة، وحالة دفع السفتجة بموجب شيك عادي أو أمر بالحوالة على بنك الجزائر أو شيك بريدي .

الفرع الأول : ميعاد تحرير الاحتجاج

القاعدة في تحرير الاحتجاج هي انه بالنسبة لاحتاج عدم القبول فيمكن تحريره في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول في ميعاد الاستحقاق [2].

أما بالنسبة لميعاد تحرير احتجاج عدم الوفاء فتتوقف على كيفية تحديد تاريخ الاستحقاق .

1- بالنسبة للسفتجة مستحقة الدفع أو الوفاء في ميعاد يوم محدد أو اجل معين من تاريخ إنشائها ، أو تلك المستحقة بعد مدة من تاريخ الاطلاع عليها فعن تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء يكون خلال عشرين (20) يوم الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة ، وعليه لا يمكن للعامل أن يحرر الاحتجاج في يوم الاستحقاق وإلا عد باطلا [3].

[1] المادة 441من القانون التجاري .

[2] المادة 427 /فقرة 1من القانون التجاري.

[3] المادة 427/فقرة 3من القانون التجاري

2- إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع يجب تحرير الاحتجاج ضمن نفس الشروط المحددتقديمها للقبول أي خلال سنة من تاريخ سحبها ، فان حدث وقدمت السفتجة للوفاء للمرة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم جاز تحرير الاحتجاج في اليوم الموالي مباشرة .[1]

ويتم الاحتجاج استنادا إلى نص المادة 442 ق.ت.ج في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة (المسحوب عليه) أو بأخر موطن معروف له، وإذا تضمنت السفتجة شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي أو قبول بطريق التدخل وجب تحرير الاحتجاج في موطن الأشخاص المعنيين بوفائها عند الاقتضاء ، أو في موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخل ، ويجب أن يتبع تحرير الاحتجاج بتبليغ الأطراف المعنية بإتباع نفس الإجراءات أو تطبيق المادة 443 ق.ت.ج انه لكي يكون الاحتجاج صحيحا وجب أن يتضمن نسخة حرفية من السفتجة بما تضمنته من بيانات إجبارية واختيارية والقبول والتظهيرات كما يلزم أن يتضمن الاحتجاج على إنذار بالدفع وان يذكر فيه ما إذا كان الملتزم بالوفاء حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والجز عن التوقيع أو رفضه [2].

يترتب على تحرير الاحتجاج في المواعيد القانونية المطلوبة لذالك ثبوت تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في المواعيد المحددة للتقديم (القبول-الوفاء) و امتناعه عن القبول أو الوفاء ويتتبع نشوء حق الحامل في مباشرة الرجوع الصرفي على الملتزمين بالوفاء سواء فرادي أو جماعة وعلى وجه التضامن ودون ما حاجة على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم.

كما يترتب على تحرير الاحتجاج وتبليغه للمدين وفق ما سبق تحول السفتجة من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي يتم بموجبه اللجوء إلى الحجز على أموال الملتزمين في السفتجة وهذا ما نصت عليه المادة 440 ق.ت.ج بقولها "يمكن لحامل السفتجة المحرر فيها احتجاج لعد الوفاء فضلا عن توجيه الإجراءات المقررة برفع دعوى ضمان أن يتحصل على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات ساحب السفتجة والقابلين والمظهرين لها .

[1] أنضر نادية فضيل ، الأوراق التجارية، دار هومه ، الجزائر ، 2005، ص93.

[2] عثماني عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص7.

وبموجب التعديل الحاصل على المادة 440 ق.ت.ج وفقا للمادة 161 من القانون رقم 20-87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم لمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع.

وإذا تعذر الدفع ضمن اجل عشرين (20) يوم من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به.[1]

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 ق.ا.ج.م.

يجب هنا مراعاة التعديلات اللاحقة على إجراءات التنفيذ المعمول به لا سيما صدور القانون رق 03-06 لمتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي وأحكام القانون 09-08 المتضمن ق.ا.ج.م .

غير انه قبل إتباع مثل هذا الإجراء يتوجب على الحامل إخطار الموقعين على السفتجة بعد الوفاء [2] فيخطر أولا من ظهر له فالأيام العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف [3].

وعلى كل مظهر أن يخطر من ظهر له في خلال يومي العمل التاليين لإخطاره وهكذا حتى يصل الإخطار إلى الساحب [4].

الفرع الثاني : تحضير محضر الاحتجاج

تنص المادة 427من القانون التجاري الجزائري على أن يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري في موطن الملتزم بقبول الورقة التجارية أو بوفائها أو في أخر موطن معروف له وتوجب المادة 428 فقرة 2من القانون التجاري الجزائريعلى المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

[1] عثماني عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص8.

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص95.

[3] المادة 430فقرة 1من القانون التجاري الجزائري

[4] المادة 430 فقرة 3من القانون التجاري الجزائري.

ويخلص من ذلك أن الاحتجاج يجب أن يكون بوثيقة رسمية على يد المحضر ويجب أن يحرر في موطن الملتزم بقبول السفتجة أو بوفائها أو في أخر موطن معروف له ، ويأتي في مقدمة الملتزمين المسحوب علي أو ورثته في حالة وفاته ، وإذا تضمنت السفتجة تعيين مسحوب عليه احتياطي لقبول السفتجة أو لوفائها عند الاقتضاء ، وجب تحرير الاحتجاج في موطن المسحوب عليه وموطن المسحوب عليه الاحتياطي إثبات ذلك جميعا في ورقة واحدة اقتصادا للمصروفات وتبسيطا للإجراءات وتوجب المادة 543 فقرة 1 ق.ت.ج على المحضر المكلف بعمل الاحتجاج ترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .

ونلاحظ أن القانون يوجب تحرير الاحتجاج في موطن المدين ، خروجا على القاعدة العامة في المرافعات التي تقضي بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه 105 ق، مرافعات . والحكمة من هذا الخروج أن المدين إنما يحتفظ في موطنه وفي خزانته لامعه بالنقود اللازمة للوفاء .[1]

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق ، 2007 ، ص 188- 189 .

الفصل الثاني

تحول الشيك من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

الفصل الثاني : تحول الشيك من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

يعتبر إنشاء الشيك من التصرفات الإرادية ذات الطابع الشكلي، فهو تصرف إرادي لأنه ينشأ بإرادة الساحب المنفردة بمجرد توقيعه على الشيك بما يفيد التزامه قبل المستفيد أو الحامل في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء . ولما كان الشيك ينشأ بتصرف إرادي صادر من الساحب فانه يشترط في هذه الإرادة ، كما هو الشأن في جميع التصرفات الإرادية، أن تكون سلمية خالية من عيوب التراضي، كما يشترط أن يكون الملتزم بالشيك أهلا للتعاقد وأن يكون سبب التزامه ومحله مشروعين، وهذا يعني أن التزام ساحب الشيك يخضع لشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام، والشيك تصرف شكلي، بمعنى أن إنشاء الشيك يخضع لشروط شكلية معينة ضرورية في تقريرها وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة الشيك يجوز للموقعين على الشيك إضافة بعض الشروط التي جرى العرف على إدراجها وهي التي يطلق عليها الشروط أو البيانات الاختيارية تمييزا لها عن الشروط أو البيانات الإلزامية .[1]

وعلى هذا قسمت الفصل الثاني إلى مبحثين حيث تناولت في **المبحث الأول** الإطار العام للشيك كورقة تجارية و **المبحث الثاني** ، إجراءات تحول الشيك إلى سند تنفيذي .

[1] زهير عباس ، النظام القانوني للشيك ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا ، دار مكتبة التربية بيروت ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ساحة الجامع الحسيني ، الطبعة الأولى، 1997 ، ص37.

المبحث الأول : الإطار العام للشيك كورقة تجارية

يعد الشيك من الأوراق التجارية ولا فرق بينه وبين السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع إلا من حيث صفة المسحوب عليه ، إلا انه على النقيض من السفتجة التي تعد عملا تجاريا بحسب الشكل ، فان الشيك لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضي شكله ، ومنه لكي يكون الشيك تجاريا يجب أن يكون محرره تاجرا وبعوض متطلبات تجارية .[1]

وعليه قسمت المبحث إلى مطلبين حيث تناولت في المطلب الأول تعريف الشيك وطبيعته القانونية أما في المطلب الثاني تناولت الشروط الواجب توفرها للشيك.

المطلب الأول : تعريف الشيك وطبيعته القانونية

يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية لذلك وجب علينا تعريفه (**الفرع الأول**) ، ومعرفة طبيعته القانونية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف الشيك

يعرف الشيك على أنه ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه وهو عادة بنك أو مؤسسة شبيه به بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع ويختلف الشيك عن السفتجة والسند للأمر في انه أداة ائتمان ، لان الائتمان يتطلب فترة من الزمن، وحياة الشيك قصيرة ولذلك فهو أداة وفاء ويستعمل أما لسحب مبالغ مودعة في مصرف، وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب ، وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جار.[2]

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ، ، ص194.

[2] نادية فضيل ، الاسناد التجارية في القانون الجزائري ،ط 15 ، 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص149.

الفرع الثاني : طبيعة الشيك القانونية

الشيك على النقيض من السفتجة كورقة تجارية لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري في الرجوع لنصوص الشيك الواردة في القانون التجاري لا تجد ما يدل على أن الشيك ورقة تجارية بحسب الشكل، أي يتميز بالطابع التجاري بغض النظر عن صفة المتعاملين به وطبيعة المعاملة المالية الصادرة بشأنها، وهذا ما يدل حقيقة بأن الشيك لا يكتسي الطبيعة التجارية إلا إذا صدر من طرف تاجر وبغرض تلبية حاجيات تجارية، لذل فان التعامل بالشيك لا يقتصر فقط من الناحية القانونية على فئة التجارة وهو ما جرت به العادة أيضا، حيث نجد كثيرا من الفئات الأخرى غير التجار ممن يتعاملون بهذا النوع من وسائل الدفع الأخرى حسبما هو واضح من اتجاه إرادة .[1]

والمشرع حاليا من خلال تعديلات فيفري 2005 لنصوص الشيك واعتماده رسميا كوسيلة أخرى للدفع سيجري العمل بها وفق اطر جديدة انطلاقا من سنة 2006، وهو ما تتجه إليه إرادة السلطات العمومية أيضا من خلال ما قرره مجلس الحكومة مؤخرا في أكتوبر 2005 وترتب الطبيعة القانونية المشار إليها أعلاه للشيك لا يعني عدم خضوع مصدر الشيك أو ساحبه للقواعد المنضمة للشيك الواردة في القانون التجاري، بل الغرض منها هو عدم اشتراط الأهلية التجارية للموقع عليه عندما لا يكون السبب في التزامه تسوية دين تجاري حيث يكفي توافر الأهلية المدنية فقط، وهو ما يعني أن الموظفين الممنوعين من التجارة بإمكانهم التعامل بالشيك والوفاء بديونهم المدنية بمقتضاه طالما أن طبيعة التزاماتهم لا تتعلق بديون تجارية وهذا التكييف القانوني للشيك وهو الراجح فقها وقضاء.[2]

[1] راشد راشد ، المرجع السابق ، ص126.

[2] نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ،ص118.

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها للشيك

يعتبر إصدار الشيك تصرفا قانونيا ولذلك يجب أن تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لصحة التصرفات القانونية بوجه عام وهي الأهلية والإرادة السلمية والمحل والسبب ويضاف إلى ذلك بالنسبة للشيك شرط مقابل الوفاء كما يجب أن تتوافر في الشيك الشروط الشكلية التي حددها القانون التجاري ونتحدث عن الشروط فيما يلي:

الفرع الأول : الأركان الموضوعية

كغيره من التصرفات القانونية يعتبر الشيك من اهم التصرفات القانونية لذلك وجب فيه توافر أركان موضوعية تتمثل في الأهلية **(أولا)** ، التراضي **(ثانيا)** ، المحل **(ثالثا)** والسبب **(رابعا)**.

أولا : الأهلية

يعتبر الشيك عملا تجاريا أيا كانت صفة ذوي الشأن فيه أو طبيعة الأعمال التي أنشئ من أجله طبقا لصريح نص المادة 378 من القانون التجاري ويعتبر الشخص بالغا ومن حقه مباشرة حقوقه المدنية والتجارية متى بلغ سنة واحد وعشرون عاما طبقا للمادة 11 من قانون التجارة والتي قررت :

1. يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا من بلغت سنة إحدى وعشرون سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا في هذا السن .
2. من أكمل الثامنة عشر بالشروط المقررة في القانون الدولي التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن المحكمة المصرية المختصة وطبقا للرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 فان من بلغ سن الثامنة عشر يجوز لوليه أو للمحكمة الحسبية بعد سماع أقوال الوصي الإذن له في تسليم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها المادتان 54.55 ومتى حصل القاصر على هذا الإذن كان من حقه أن يودع أمواله في احد البنوك وان يسحبها بشيكات .[1]

[1] راشد فهيم ، الشيك من الناحية التجارية والجنائية ، الطبعة الأولى ،2000 ص47-48.

ثانيا : التراضي

أي توفر إرادة محرر الشيك ، بمعنى اتجاه إرادته إلى إبرام التصرف ، أي الالتزام بموجبالشيك بالوفاء بالمبلغ الوارد فيه ، ويشترط أن لا تكون تلك لإرادة معيبة بعيب من عيوب الإرادة وهي الغلط التدليس والإكراه .[1]

ثالثا : السبب

يقصد بسبب الالتزام العلاقة التي أدت إلى إنشاء شيك بين الساحب والمستفيد، وهو ما يعبر عنه بوصول القيمة، سواء كانت علاقة تجارية بعوض، أو كانت على سبيل التبرع، ولم يشترط القانون ذكر سبب الالتزام بين المتعاقدين، ولكنه اشترط أن يكون سببا صحيحا، ومباحا من غير مخالفة للآداب ولإحكام التضام العام، كما ويفترض القانون أن توقيع الساحب على الشيك قرينة على وجود السبب ومشروعيته، وإن تحريره تم وفاء لدين مستحق في ذمة الساحب .[2]

رابعا : المحل

محل التزام المظهر هو الحق الثابت في الشيك أي مبلغه : ويشترط القانون أن يرد التظهير على مبلغ الشيك كاملا ، ومن ثم فان التظهير الوارد على جزء من مبلغ الشيك أي التظهير الجزئي يقع باطلا وذلك لما يترتب على هذا النوع من التظهير من صعوبات في العمل إذ أن التظهير يقتضي تسليم الشيك للمظهر إليه ليتمكن من المطالبة بقيمته من البنك المسحوب عليه أو تظهيره إلى شخص أخر أن أراد ذلك ، بينما في حالة التظهير الجزئي لا يتخلى المظهر عن حيازة الشيك للمظهر إليه طالما انه لم يتنازل عن مبلغه بأكمله زد على ذلك أن المسحوب عليه لا يرضى بدفع قيمة الشيك إذا استرده من المظهر إليه ، فإذا لم يكن هذا الأخير حائزا للشيك ، فمن المؤكد أنه سوف لا يحصل على الوفاء من المسحوب عليه .

[1] عبد الفتاح سليمان ، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية ، دار الكتب القانونية ، مصر،ص8.

[2] عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك ، دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع ، ص63-64.

وقد قدر قانون جنين الواحد هذه الصعوبات، فنص في الفقرة الثانية من المادة 12 على بطلان التظهير الجزئي، وهذا ما فعلته التشريعات التي نقلت أحكام القانون الموحد ومنها قانون التجارة الجزائري.

ولما كان التزام المظهر من الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك ، فانه يجب التظهير باتا أي منجزا غير معلق على شرط ، فإذا كان التظهير معلقا على شرط أي كان معلقا على حادث مستقبل غير محقق الوقوع فلا يستطيع الحامل الركون إليه إذ يصبح تداول الشيك متعذرا ويتعطل عن القيام بوظيفته كأداة وفاء واجب الدفع بمجرد الاطلاع ويرتب جزاءات موضوعية[1].

ولما كان إصدار الشيك يعتبر تصرفا قانونيا يترتب عليه التزامات على الساحب ، فانه يجب أن تتوافر في هذا الالتزام الشروط التي تطلبها القانون لصحة الالتزامات بوجه عام مثل الأهلية والرضا والمحل والسبب ، ويترتب على تخلف احد هذه الشروط الجزاء المبين في القواعد العامة في القانون المدني .

- إلا أن المشرع في قانون التجارة تحدث بوجه خاص عن أهلية الشخص الذي يوقع على الشيك وذلك في المادة 479 منه حيث ذكر "تكون التزامات ناقص الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على البنك كساحب أو مظهرين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم .

-وللإشارة في هذا النص إلى ناقص الأهلية الذين ليسوا تجارا يؤكد الأحكام الخاصة بناقص الأهلية المأذون لهم بالتجارة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون التجارة على أن تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته ومن ثم يكون للقاصر المأذون له في الاتجار أن يسحب الشيكات أو يظهرها .

لذلك يرتب القانون جزاءات على تخلف إحدى الشروط الموضوعية وان تخلف شرط من هذه الشروط يعتبر العقد باطلا .[2]

[1] زهير عباس ، مرجع سابق ، ص121-122.

[2] راشد فهيم ن مرجع سابق ،ص66.

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

الشيك صك مكتوب لابد أن يتوافر على بيانات معينة استلزمها القانون، ويجوز للأطراف أن يضيفوا إليه بيانات أخرى، وإذا كان الشيك في الأصل يصدر من نسخة واحدة فانه قد يحرر من عدة نسخ عند توفر بعض الشروط، ولذلك فإننا سنتكلم تباعا عن ضرورة الكتابة والبيانات الإلزامية وجزاء إغفالها أو صوريتها أو تحريفها، والبيانات الاختيارية.

أولا : ضرورة الكتابة

يجب أن يكون الشيك مكتوبا مثله في ذلك مثل الأوراق التجارية بوجه عام ولا يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب وإنما يتعين فقط أن يحمل الشيك توقيع الساحب، ويجب أن يكون الشيك كافيا بذاته لا يحيل له وقائع أو اتفاقات خارجة عنه[1].

ثانيا : البيانات الإلزامية

وفقا لنص المادة 473 تجاري يجب أن يشتمل البنك على :

أ- كلمة شيك مكتوبة على متن الصك وباللغة التي كتب بها .

ب- أمر غير متعلق على ربط بوفاء ومبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام.

ت- اسم البنك المسحوب عليه .

ث- مكان الوفاء .

ج- تاريخ ومكان إصدار الشيك.

ح- اسم وتوقيع من اصدر الشيك[2].

وتنص المادة 474 فقر الأولى تجاري على أن الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة 473 لايعتبر شيكا .... ومن ثم يكون الشيك باطلا إذا لم يشتمل على احد البيانات الإلزامية

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 245-246.

[2] المرجع نفسه ، ص 246-247.

التي اوجب القانون ذكرها فيه وقد يترتب على البيان الناقص أن يتجرد الصك من كل اثر قانوني كأن يخلو من توقيع الساحب والمبلغ الواجب دفعه .

يبدوا أن الشيك الناقص أو المعيب قد لا يتجر من كل اثر قانوني، بل قد يعتبر سندا اذنيا يتضمن تعهدا من الساحب لإذن المستفيد إذا لم يتضمن اسم المسحوب عليه وقد يعتبر سندا عاديا يثبت التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما إذا اغفل فيه ذكر كلمة شيك أو سحب على غير بنك أو لم يذكر فيه تاريخ إنشائه إذا كان الأصل أن ترك احد البيانات الإلزامية في الشيك يترتب عليه بطلان إلا أن هذا الأصل ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءان نصت عليهما المادة 474 تجاري وهما :

1- إذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه .
2- إذا لم يذكر في الشيك مكان إصداره ولم يرد ذكر لموطن الساحب فإن الشيك يعد باطلا [1].

ثالثا : البيانات الاختيارية

هناك مجموعة من البيانات التي لا تتعرض مع طبيعة الشيك ووظيفته كأداة وفاء تسمى البيانات الاختيارية و ذكر كل أو بعض هذه البيانات الاختيارية لا يغير من صفة الورقة كالشيك واشتراط فيه قيمة الشيك في الحساب ، أو اشتراط صرفه للمستفيد الأول فقط ونتحدث عن كل منها فيما يلي :

1- **اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد:** يتم تعيين اسم المستفيد في الشيك وفق أحد الأشكال الآتية :

أ- **الشيك للأمر** : هو الذي يصدر باسم شخص معين مع النص صراحة على الأمر مثل: ادفعوا لأمر السيد /فلان/ أو بدونه مثل : ادفعوا للسيد /فلان/ و الشيك في المثال الأخير يتداول بطريقة التظهير سواء نص على شرط الأمر أو لم بنص .[2]

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، نفس المرجع السابق ص250-251.

[2] عبد الفتاح سليمان استخدام الشيك ومشكلاته العملية و حلولها في المملكة العربية السعودية ، دار الكتابة القانونية ، مصر، 2005 ، ص25.

ب- **الشيك الاسمي :** هو الذي يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وقد جرى العرف المصرفي على طباعة نماذج الشيكات متضمنة شرط الأمر فإذا لجأ الساحب إلى شطب كلمة لأمر فان ذلك يعني أن الشيك ليس لأمر وبالتالي يعتبر شيكا اسميا . والشيك الاسمي لا يجوز صرفه إلا للمستفيد الوارد اسمه فيه شخصيا .

ت- **الشيك لحامله :** هو الشيك الذي لا يبين فيه اسم المستفيد أو المذكور فيه اسم المستفيد والمنصوص فيه على عبارة [1] لحامله أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وهذا الشيك يتم تداوله بطريق التسليم والمستفيد في هذا الشيك يتعين بواقعة حيازته .

ث- **الشيك لأمر الساحب نفسه :** هو الذي يحرره الساحب لأمره شخصيا كأن يكتب عبارة "ادفعوا لأمري" وهذا الشيك يعتبر وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى البنك ومثل هذا الشيك لايجوز سحبه على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه ويشترط إلا يكون مستحق الوفاء لحامله. [2]

حيث نصت المادة 474 من قانون التجارة على المبدأ العام حيث قررت بأن الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة 473 لا يعتبر شيكا واستثنت من ذلك الحالات الآتية .

1- إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

2- وإذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر انه صدر في موطن الساحب .

3-وإذا اختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف عن المكتوب بالأرقام تكون العبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف طبقا للمادة 475 من قانون التجارة [3] فالأثر الذي يترتب على خلو الشيك من احد البيانات المذكورة بنصها على أن "السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا إلى في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

- إذا لم يذكر مكان الأداء : فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع

[1] عبد الفتاح سليمان ، المرجع السابق، ص26.

[2] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص253-254.

[3] راشد فهيم ، المرجع السابق ، ص65.

- إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان أخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.
- إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء .
- إذا خلا من كلمة شيك وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيكهنا اعتبر المشرع الجزائري بعض البيانات جوهريا بحيث يترتب على اعتقاله اعتبار الشيك باطلا كتصرف قانوني، ولم يترتب على إغفال البعض الأخر من هذه البيانات بطلان الشيك وتجريده من كل اثربل يضل معتبرا

كسند عادي.[1]

المبحث الثاني إجر اءات تحول الشيك إلى سند تنفيذي

يعتبر الشيك في حقيقته أمر بالوفاء، صادر بشكل خاص وموجه لشخص مهما يكن ويمثل سندا حياته قصيرة ، يستعمل لحلول محل النقود المستعملة في الوفاء ، نضم المشرع الجزائري أحكامه من المواد 472 و 542 قانون تجاري الجزائري .

ويقتصر دور الشيك باعتباره أداة وفاء دون الائتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية الأخرى ، ويستعمل عادة إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف ، وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري [2].

ولكي يسند وصف السند التنفيذي للشيك كورقة تجارية يجب أولا أن يقدم للوفاء من قبل الحامل بمعنى أن المطالبة شرط أساسي لمباشرة الحامل حقه ، بل أن هذه المطالبة شرط لرجوع الحامل على الضامنين في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء [3].

وعلى هذا قسمت المبحث إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء وفي المطلب الثاني تناولت : الاحتجاج لعد الوفاء .

---

[1] زهير عباس كريم ، المرجع السابق ، ص83-84 .

[2] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص112.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومه، 2010، ص235 .

المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء

يتعين على الحامل تقديم الشيك المسحوب عليه للوفاء وفي المواعيد المحددة في القانون والمكان المحدد حسب الاتفاق أو طبقا للقانون، إذا لايعتبر الوفاء بالدين تاما بمجرد تسليم الشيك إلى المستفيد، فالشيك ماهو إلى وسيلة للوفاء ، ولا يتم الوفاء به إلى بقبض قيمته ومن ثم فلا يعتبر الدائن مستوفيا حقه إلا في اليوم وفي المكان الذين يتم فيهما قبض المبلغ، وهذا مانص عليه المشرع صراحة في نص المادة 500 ق.ت.ج بقولها "أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الاطلاع وإن كل شرط مخالف يعد كان لم يكن وان حدث وقدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لوفائه يكون واجب الدفع في يوم تقديمه [1].

الفرع الأول : ميعاد تقديم الشيك للوفاء

حدد المشرع الجزائر مواعيد تقديم الشيك للوفاء كما يلي :

- بـ 20 يوما إذا كان الشيك صادرا في الجزائر وواجب الدفع فيها .
- بـ 20 يوما إذا كان الشيك صادرا في أوروبا أو إحدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط وواجب الدفع في الجزائر.
- بـ 70 يوما إذا كان صادرا من باقي الدول وواجب الدفع فيها .

وتبدأ هذه المدة في السريان ابتداءا من التاريخ المكتوب في الشيك أي تاريخ إصداره ولا يحسب في هذا المواعيد اليوم الأول منها .[2]

وتدخل في حساب المواعيد أيام العطل التي تتخللها وإن صادف يوم التقديم أو أخر يوم المدة يوم عطلة رسمية امتدت هذه المدة إلى أول يوم عمل يليه [3].

[1] المادة 501 من القانون التجاري .
[2] المادة 533 من القانون التجاري .
[3] المادة 502 من القانون التجاري .

واعتبر المشرع الجزائري أن التقديم المادي للشيك إلى عرف المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء الشيك.وفي حالة عدم تعيين مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ويكون مستحق الأداء في المكان الذي يوجد فيه المحل الرئيسي للبنك [1].

وإذا تضمن الشيك معلما مختارا للوفاء كأن يكون مسحوبا على البنك وواجب الدفع في محل بنك أخر على الحامل تقديم الشيك إلى مقر البنك الأخر [2].

- أن يبقى له الحق في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء ولو بعد انقضاء أجال التقديم مادام هناك رصيد يقابله ولم تقدم له معارضة قانونية في وفائه [3]فلا يحق للبنك، وبالرغم من انقضاء الآجال القانونية للتقديم أن يمتنع عن الوفاء لهذا السبب .
- تبرئ ذمة الساحب من ضمان وجود مقابل الوفاء أمام الحامل المتأخر في تقديم عن الآجال القانونية .
- يسقط حق الحامل المتأخر في الرجوع على المظهرين وغيرهم من الملتزمين بالشيك عدا المسحوب عليه الذي ألزمه المشرع الجزائري بالوفاء بقيمة الشيك مالم يكن مقابل الوفاء غير موجود .

ولكي يعتبر الوفاء صحيحا مبرأ للذمة وواجب على البنك التأكد من الشخص المتقدم للوفاء من انه الحامل الشرعي للورقة التجارية [4].

ويكون كذالك إذا اثبت الشخص المتقدم انه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان أخرها تظهيرا على بياض [5]. كما يتعين على البنك التحقق من سلامة الشيك المقدم إليه وانه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانونا لإنشاء الشيك، من توقيع الساحب مبلغ الشيك، الأمر بالدفع، اسم المستفيد .

[1] المادة 445 من القانون التجاري .
[2] المادة 478 من القانون التجاري .
[3] المادة 503 من القانون التجاري .
[4] المادة 506 من القانون التجاري .
[5] المادة 491 من القانون التجاري .

فإذا ماتوافر المسحوب عليه مقابل الوفاء وكان الشيك مستوفيا لكافة الشروط القانونية وجب عليه الوفاء به للحامل .

وبالوفاء ينقضي الالتزام الصرفي وبالنتيجة تنقضي معه جميع الالتزامات ولا يمكن في هذه الحالة أن نتصور أن وضيفة الشيك كورقة تجارية قد تتحول إلى سند تنفيذي، بل يضل محتفظ بصورته القانونية كورقة تجاريةأما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في يوم تقديمه إليه من قبل الحال ينشا لهذا الأخير حق في ممارسة الرجوع على الساحب والضامنين للوفاء .

وفي هذه الحالة إذا اثبت الحامل الا متناع عن الوفاء بواسطة الاحتجاج وبلغ تبليغا قانونيا للمسحوب عليه والساحب وكل الملتزمين في الشيك، تحولت وضيفة الشيك كورقة تجارية إلى سند تنفيذي، يغني صاحبه من اللجوء إلى المحكمة لإثبات الحق الثابت في الشيك كورقة تجارية .

بل يمكن للحامل الشرعي للشيك الغير موفى به والمثبت بإجراء الاحتجاج أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الملتزمين في الشيك لا سيما الساحب والمظهرين [1].

الفرع الثاني :الامتناع عن الوفاء وأثاره

قدمنا أن حامل الشيك يلتزم بتقديمه للوفاء خلال المدة التي حددها القانون ، فإذا قام البنك المسحوب عليه بالوفاء انقضى الالتزام الثابت في الشيك أما إذا امتنع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك لأي سبب من الأسباب، فان من حق الحامل الرجوع على الضامنين لمطالبتهم بالوفاء لأنهم مسئولون جميعا بالتضامن عن الوفاء بقيمة الشيك ولكي يتمكن الحامل من الرجوع على الضامنين عليه أن يثبت امتناع البنك عن الوفاء بإحدى الطرق التي حددها القانون [2].

وإذا اختار الحامل طريق الدعوة في الرجوع على الضامنين فانه يحتاج إلى وقت لكي يحصل على حكم يمكن التنفيذ بمقتضاه على أموالهم وخشيتا أن يلجا المدين في إيجاز المشرع للحامل

[1] يراجع نص المادة 516 من القانون التجاري .

[2] - مقلاتي منى، الأوراق التجارية (مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017، ص111.

توقيع الحجز الا حتياطي على منقولات المدين، ولغرض تدعيم الثقة في الشيك فقد حرص المشرع على حرمان المدين المطالبة بالوفاء من الحصول على مهلة قضائية أيا كانت ظروفه المالية [1].

وبالإضافة إلى التضامن الذي يربط الموقعين على الشيك بالحامل فقد أقام القانون.حزبا من التضامن بين الموقعين أنفسهم، فأجاز لكل موقع على الشيك قام بوفائه أن يرجع على الموقعين السابقين عليه بما وفاه .

أولا : أسباب امتناع المسحوب عليه من الوفاء

أن أسباب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك كثيرة ولا تقع تحت حصر ومن أهم هذه الأسباب مايلي :

1/ عدم رجوع الرصيد أو عمد كفايته للوفاء بقيمة الشيك :

يعتبر هذا السبب من ابرز أسباب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء وأكثرها وقوعا في العمل . وهو أمر طبيعي طالما أن وجود الرصيد هو سبب التزام البنك بتقييد الأمر الصادر من الساحب بوفاء بقيمة الشيك .

وامتناع البنك عن الوفاء لهذا السبب يقتصر على حالة انعدام الرصيد ، أي عدم وجود حق الساحب لدى البنك المسحوب عليه غير حقق الوجود أو غير معين المقدار أو كان محلا لنزاع لم يحسم بعد عند تقديم الشيك للوفاء، وبصورة عامة في كل الأحوال التي يكون فيها الرصيد غير قابل للتصرف فيه على نحو ما رأيناه عند الكلام عن شروط الرصيد ، ونود الإشارة هنا إلى أن ما يجري عليه العمل هو أن البنك عادة مايرفض الوفاء إذا كان الرصيد اقل من قيمة الشيك .[2]

ونعتقد أن هذا الموقف من جانب البنوك لايتفق وأحكام القانون وذلك في الحالة التي يطلب فيها الحامل الوفاء الجزئي . وخاصة أن الفقرة 3 من المادة 251 من قانون التجارة الأردني يجيز لحامل الشيك أن يطالب الأداء بقدر ما هناك من رصيد وان الرأي في الفقه مستقر على أن للحامل على الرصيد الجزئي جميع الحقوق المقدرة له عن الرصيد الكامل .

[1] المواد 163-164-165 من قانون التجارة العراقي.

[2] زهير عباس كريم ، مرجع سابق ، ص264.

2/ **المعارضة في وفاء قيمة الشيك** : وقد تكلمنا في هذا الموضوع وبينا أن من واجب البنك المسحوب عليه دائما الامتناع عن وفاء الشيك المعترض وفائه إلى أن يفصل القضاء في أمر المعارضة.

3/ **وجود نقص في بعض بيانات الشيك أو وجود مايثير الشك حول صحة هذه البيانات:**يفضل البنك الامتناع عن وفاء الشيك إذا لاحظ عيوبا في كيفية تحريره تثير في نفسه الريبة في صحته ، وقد يكون امتناع البنك عن الوفاء في مثل هذه الحالة بناءا على معارضة من الساحب وهذا ما أشار إليه صراحة القرار رقم 4 لسنة 1990 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن بشان تفسير المادة 249 من قانون التجارة والذي جاء فيه "يستفاد من هذا النص أن الشيك المبحوث و المقصود في حكم هذه المادة والذي لا تجوز معارضة الساحب في وفائه هو الشيك الصحيح والسليم من كافة العيوب ، إما الشيك المعيب فلا شك أن معارضة الساحب في وفائه هي معارضة مشروعة سواء أكان العيب في البيانات الإلزامية والتي يترتب على خلوه منها فقدانه صفة الشيك كشرط المادتين 229/228 من قانون التجارة أو كان العيب في إرادة الساحب لسبب بشأنه أن يعدم رضاه في إصدار الشيك للمستفيد أو كان العيب في بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد والتي بنى عليها الشيك .

4/ **وجود دفع يمكن البنك المسحوب عليه الاحتجاج به على الحامل** :كما لو كان للبنك حق في ذمة الساحب يتقاص مع حق الساحب الموجود لدى البنك فإذا وقعت المقاصة قبل إصدار الشيك انقضى الشيك ونقص بقدر اقل الحقين وكان للبنك التمسك بالمقاصة على الحامل ولوكان الأخير حسن النية يحمل [1] وقوع المقاصة هذه إذا لا يؤدي إصدار الشيك إلى تمليك الحامل أكثر مما كان يملك الساحب .

كذلك لو وقعت المقاصة بعد إصدار الشيك بين حق لبنك المسحوب عليه ضد حامل الشيك الذي يطالب بالوفاء طالما أن هذا الموقع يجد مصدره في العلاقة الشخصية المباشرة بين الحامل والبنك المسحوب عليه.

[1] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الواجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1982 ، ص 106 .

ولكن لو وقعت المقاصة بين حق للبنك ضد حامل الشيك ثم قال هذا الحامل بتظهيره إلى حامل جديد فليس للبنك أن يتمسك بهذه المقاصة ضد الحامل الجديد ماله ليكن هذا الأخير وقت حصوله على الشيك قد قصد الإضرار بالبنك المسحوب عليه إذ يكون عندئذ سيء النية.[1]

5/ **الحجز على الرصيد** :إذا من واجب البنك المسحوب عليه أن يمتنع عن وفاء الشيك إذا وقع دائن الساحب حجزا تحت يده على دين الرصيد إلى أن يفصل في القضاء في الأمر أو يتراضى الحامل و الحاجز ، ويكون على الحامل أن يسعى إلى رفع الحجز عن طريق القضاء .

6/ **السبب الطارئ على الساحب إذا حصل قبل إصدار الشيك:**ومثال السبب الطارئ وفاة الساحب أو فقد أهليته أو إفلاسه إذا حدث ذلك قبل إصدار الشيك أما إذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إصدار الشيك فليس لذلك اثر على الأحكام المترتبة على الشيك.

فإذا توفي الساحب بعد كتابة المحرر المكون للشيك وقبل تسليمه إلى المستفيد لم يكن هناك إصدار وضل الرصيد في ذمة الساحب المتوفى ولم يكن للمستفيد حق عليه ولا يختلف الحكم في حالة ما يطرأ قبل إصدار الشيك من طارئ على أهلية الساحب كان يحجز عليه بسبب جنون أو عته أو سفه وإذا اصدر الساحب شيكا بعد شهر إفلاسه كان تصرفه هذا غير نافذ في حق جماعة الدائنين.[2]

والسبب في ذلك هو أن الإفلاس يغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارته فلا يجوز له التصرففيها ولا يكون له أن يستوفي بنفسه حقوقه ولأن يوفى ديونه، وإنما يحل محله في كل ذلك وكيل التفليسة.

غير أن البنك المسحوب عليه قد لا يعلم عند تقديم الشيك إليه بشهر إفلاس الساحب ، ولذلك إذا أوفى البنك قيمة هذا الشيك قبل أن تصله معارضة من وكيل التفليسة كان وفاؤه صحيحا.

وإذا أشهر إفلاس الساحب بعد أن اصدر الشيك لم يكن للإفلاس اثر على حقوق المستفيد ووجب على البنك وفاؤه ولو بعد الإفلاس ولا يجوز الطعن في هذا الشيك إلى في حالتين الأولى حالة

[1] علي جمال الدين عوض ، المرجع السايق ، ص106.

[2] المادة 250 من قانون التجارة الأردني والمادة 159 من قانون التجارة العراقي .

ما إذا كان إصدار الشيك قد تم في فترة الريبة وبقصد وفاء دين لم يحل اجله بعد إذا قررت المحكمة أن إصدار الشيك يلحق ضرر بجامعة الدائنين وكان المستفيد من الشيك يعلم وقت إصداره بوقوف المفلس عن الدفع، ويقع على عاتق وكيل التفليسة إثبات علم المستفيد وقت إصدار الشيك بوقوف الساحب المفلس عن دفع ديونه والحالة الثانية ، هي حالة ما إذا كان المتقدم بطلب وفاء الشيك وكيلة عن الساحب ذاته إذ لايعتبر الشيك الذي بيده قد صدر حقيقة قبل شهر الإفلاس لان الإصدار يقتضي إعطاء الشيك للمستفيد بقصد نقل ملكية مقابل وفائه إليه.

تلك هي أهم الأسباب التي تبرز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وقد جرى العمل في البنوك عند الامتناع عن الوفاء على رد الشيك إلى الحامل مشروحا عليه عبارة تتضمن سبب امتناعه عن الوفاء كان تدون عبارة تتضمن سبب امتناعه عن الوفاء كان تدون عبارة "مراجعة الساحب" أو يعاد كفاية الرصيد أو التوقيع مختلف إلى غير ذلك من العبارات وذكر هذه العبارات على الشيك له فائدة كبيرة عند الرجوع على الساحب والمظهرين له لأنها تدل على تقديم الشيك للوفاء وتثبت تاريخ التقديم وامتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء ، وأيا كان سبب امتناع البنك عن الوفاء، فإن من حق الحامل الرجوع على الموقعين على الشيك لمطالبتهم بالوفاء لأنهم –كما قد منا- مسؤولون جميعا عن الوفاء[1] لحامله على أن الحامل لايمكنه الرجوع على هؤلاء إلا إذا اثبت امتناع البنك عن الوفاء.

ثانيا : إثبات الامتناع عن الوفاء

أسفلنا الحامل لا يستطيع الرجوع على الساحب وعلى غيره من الملزمين بالشيك إلا إذا اثبت امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء، ولكن ماهي الطرق التي يثبت فيها الحامل امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بعض التشريعات أطلقت حرية الحامل في اختيار طريقة لإثبات واقعة الامتناع عن الوفاء ومن هذه التشريعات قانون التجارة المصري حيث نصت المادة 192 منه على انه يجوز إثبات الرجوع الذي يحصل من مستحق أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أي الشيكات بجميع الأدلة الجائر قبولها في المواد التجارية وهذا يعني أن حامل الشيك غير ملزم في القانون المرضي على إثبات امتناع البنك المسحوب عليه عن الدفع باحتجاج عدم الوفاء فقد يطلب الحامل

[1] علي جمال الدين عوض ، المرجع السابق ، ص106.

من المسحوب عليه التأشير على الشيك بما يفيد امتناعه عن الوفاء وقد يكتفي بمذكرة صغيرة تتضمن بيانيا موجزا وموقعا عليه من المسحوب عليه بسبب رفض الشيك مع إثبات تاريخ تقديمه وقد يفضله الحامل عما احتجاج عدم الوفاء بروتستو لان عمل الاحتجاج هو حق مقرر للحامل وليس واجبا عليه طالما أن المشرع المصري لم يلزمه بذلك.

ويرى جانب من الفقه المصري أن السبب في عدم استلزامه عمل الاحتجاج لإثبات الامتناع عن دفع قيمة الشيك هو ما لاحظه المشرع من أن سعد البنك المسحوب عليه قد تتأذى من عمل الاحتجاج خاصة وان الغالب في العمل أن البنك لا يمتنع عن الوفاء إلا الأسباب معقولة كعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو وقوع معارضة في الوفاء هذا بالإضافة إلى أن الشيكات تسحب بكثرة وقد تسحب أحيانا بمبالغ زهيدة لا تتناسب مع مصاريف الاحتجاج.[1]

المطلب الثاني :الاحتجاج لعدم الوفاء

بعد تقديم الشيك في ميعاده القانوني للوفاء واثبات حالة عدم الوفاء التي تعتبر هي بداية تحول الشيك إلى سند تنفيذي لكن ذلك لا يتم إلا بعد تحرير محضر الاحتجاج في ميعاده القانوني.

الفرع الأول : ميعاد تحرير محضر الاحتجاج

القاعدة في ميعاد تحرير محضر الاحتجاج هو انه بالنسبة لاحتجاج عدم القبول فيمكن تحريره في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول حتى ميعاد الاستحقاق [2] كما تنص المادة 516 بقولها يجب تقديم الاحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك ، وإذا تم التقديم في اليوم الأخر جاز تحرير الاحتجاج في يوم العمل التالي له .[3]

والمادة 517 تنص على انه يجب على حامل الصك أن يخطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم ، أن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف [4] .

[1] زهير عباس كريم ، مرجع سابق ، ص268.
[2] عثماني عبدالرحمان، المرجع السابق ، ص11.
[3] المادة 516 من القانون التجاري الجزائري .
[4] المادة 417 من القانون التجاري الجزائري .

الفرع الثاني :تحرير محضر الاحتجاج

يجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك مشتملا على بيان اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظروف ثمانية وأربعون ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الامتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها .

وعلى خلاف الوضع في السفتجة أين لا يمكن أن يقوم مقام احتجاج عدم الوفاء أي إجراء آخر فإن المشرع الجزائري ميز في حالة الشيك بين المظهرين وضامني الوفاء، والذين لا يمكن أن يستعاض في مواجهتهم عن احتجاج عدم الدفع، وبين الساحب الذي يمكن للحامل أن يكتفي بشهادة عدم كفاية الرصيد أو انعدامه الذي هو إجراء يتم لدى كتابة الضبط بالمحكمة وبين شهادة عدم كفاية الرصيد أو انعدام الرصيد التي هي شهادة إدارية يسلمها البنك [1].

[1] عثماني عبدالرحمان، المرجع السابق، ص12.

خـــاتمة

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أنها تبقى مجرد بحث بسيط لكنها جادة من أجل تسليط الضوء على موضوع يكتسي أهمية بالغة في المعاملات بين التجار إذ أن هذا الموضوع الوظيفة التنفيذية للسندات التجارية جاء ليدعم خاصيتي الثقة والإئتمان اللتان يقوم عليهما القانون التجاري .

بعد إنهاء هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1- إن الوظيفة التنفيذية للسندات التجارية (السفتجة والشيك) جاءت لتدعم خاصيتي الثقة والائتمان التي يقوم عليها القانون التجاري .
2- حتى تتحول السفتجة والشيك إلى سند تنفيذي لابد من اتباع اجراءات تبدأ أولا بالامتناع عن الوفاء بقيمتهما ومن ثمة تحرير محضر الاحتجاج في آجاله القانونية وبالإضافة إلى النص الذي ينص على هذا التبليغص.
3- لا يمكن الحديث عن تحول الشيك والسفتجة إلى سند تنفيذي إلى إذا كان هناك امتناع عن الوفاء .
4- إن المادة 600 فقرة 10 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ماهي إلا ترجمة لتلك الاجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.

لا يمكن إعطاء وصف السند التنفيذي للشيك إلا باتباع إجراءات محددة قانونا تبدأ أولا من تقديمه للوفاء من قبل الحامل فهو إجراء أساسي ويجب أن يكون هناك إمتناع عن الوفاء، وعليه ومتى قدم الحامل الشيك في ميعاده القانوني وحصل هناك إمتناع وجب على الحامل تحرير محضر الإحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده القانوني حتى يمكن الحامل الإحتجاج بالشيك وإعطائه الوصف التنفيذي.

كما لا يمكن إعطاء وصف السند التنفيذي للسفتجة إلا باتباع إجراءات محددة قانونا تبدأ أولا من تقديمها للوفاء من قبل الحامل فهو إجراء أساسي ويجب أن يكون هناك إمتناع عن الوفاء، وعليه ومتى قدم الحامل السفتجة في ميعادها القانوني وحصل هناك إمتناع وجب على الحامل تحرير محضر الإحتجاج لعدم الوفاء في ميعاده القانوني حتى يمكن الحامل الإحتجاج بالسفتجة وإعطائها الوصف التنفيذي.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة الكتب:

1. برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، السفتجة والشيك والسند لأمر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الاوراق التجارية ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر.
3. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.
4. راشد فهيم ، الشيك من الناحية التجارية والجنائية ، الطبعة الأولى ،2000.
5. زهير عباس ، النظام القانوني للشيك ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا ، دار مكتبة التربية بيروت ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، ساحة الجامع الحسيني ، الطبعة الأولى، 1997.
6. عبد الفتاح سليمان ، استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها في المملكة العربية السعودية ، دار الكتب القانونية ، مصر، بدون سنة.
7. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الواجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1982.
8. عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك ، دراسة فقهية تاصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفاس للنشر والتوزيع.
9. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، ط 2007.
10. مقلاتي منى، الأوراق التجارية (مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016-2017.
11. نادية فضيل :الأوراق التجارية في القانون التجاري،.الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ،الجزائر، 2013.
12. نادية فضيل ، الاسناد التجارية في القانون الجزائري ،ط 15 ، 2015 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، بدون سنة.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانيا: المقالات

1. عثماني عبد الرحمان، الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري-الشيك والسفتجة-، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015.

ثالثا: القوانين

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 2008.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية، عدد 101 ، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل و المتمم.

فـهـرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الإهداء

الشكر

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: تحول السفتجة من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

تمهيد 06

المبحث الأول: الإطار العام للسفتجة كورقة تجارية..... 07

المطلب الأول : تعريف السفتجة و طبيعتها القانونية..... 07

الفرع الأول : تعريف السفتجة 07

الفرع الثاني : طبيعتها القانونية 07

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها للسفتجة 08

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 08

الفرع الثاني : الشروط الشكلية 13

المبحث الثاني:إجراءات تحول السفتجة إلى سند تنفيذي 17

المطلب الأول: تقديم السفتجة إلى الوفاء في ميعاد الاستحقاق 17

الفرع الأول:الالتزام بتقديم السفتجة في تاريخ الاستحقاق 18

الفرع الثاني:الامتناع عن الوفاء 19

المطلب الثاني : الاحتجاج لعدم الوفاء (الدفع) 20

الفرع الأول : ميعاد تحرير الاحتجاج 20

الفرع الثاني : تحضير محضر الاحتجاج 22

الفصل الثاني : تحول الشيك من ورقة تجارية إلى سند تنفيذي

تمهيد 25

المبحث الأول : الإطار العام للشيك كورقة تجارية 26

المطلب الأول : تعريف الشيك وطبيعته القانونية 26

الفرع الأول : تعريف الشيك 26

الفرع الثاني : طبيعة الشيك القانونية 27

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها للشيك 28

الفرع الأول : الشروط الموضوعية 28

الفرع الثاني : الشروط الشكلية 31

المبحث الثاني إجراءات تحول الشيك إلى سند تنفيذي 34

المطلب الأول : تقديم الشيك للوفاء 35

الفرع الأول : ميعاد تقديم الشيك للوفاء 35

الفرع الثاني : الامتناع عن الوفاء وأثاره 37

المطلب الثاني : الاحتجاج لعدم الوفاء 42

الفرع الأول : ميعاد تحرير محضر الاحتجاج 42

الفرع الثاني :تحرير محضر الاحتجاج 43

الخاتمة 45

قائمة المصادر والمراجع 47

فهرس الموضوعات

الملخص

لقد شهدت الحياة التجارية تطورا كبيرا ساهم في نهوض الدول من الناحية الاقتصادية لعلى هذا التطور الحاصل في الحياة التجارية يعود إلى تمييز القواعد التي تحكم المجال التجاري عن غيرها من القواعد القانونية نظرا لاستئثار القانون التجاري بخاصية السرعة والائتمان هذه الأخيرة تستبح عليها عدة تصرفات أبرزها ما يعرف بالتعامل بالأوراق التجارية وعلى رأسها الشيك والسفتجة اللتان حلتا محل النقود .

فهي تلعب نفس الدور ولها وظيفتين أساسيتين هما الوفاء والائتمان إلا انه وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد هناك وظيفة أخرى هي بمثابة دعامة للوظيفتين الأوليتين هي الوظيفة التنفيذية التي لا تكون إلا باستثناء بعض الإجراءات تبدأ من امتناع المسحوب عليه على الوفاء، وصولا إلى أخر يوم من تحرير الاحتجاج فإذا اكتملت هذه الإجراءات أصبح السند التجاري ونقصد هنا بالذكر الشيك و السفتجة قابلا للتنفيذ مثله مثل بقية السندات المذكورة في المادة 510 من ق ا م إ فرنسي .

Résumé

Le développement commercial a connu un grand développement qui a contribué à l'essor économique des pays à ce développement de la vie commerciale en raison de la distinction entre les règles que le domaine commercial et les autres règles juridiques en vue de l'investissement du droit commercial en termes de rapidité et de crédit. Commercial et sur sa tête le chèque et les épées qui ont remplacé l'argent.

Il remplit le même rôle et comporte deux conditions de base: loyauté et crédit, mais en se référant à certaines règles, nous trouvons une autre fonction qui sert de pilier aux deux premières fonctions: la fonction exécutive, qui ne peut excepter que certaines procédures à partir du retrait du retrait pour se réunir, jusqu'au dernier jour de la libération de la protestation. Ces procédures sont terminées et il est fait référence au cautionnement commercial, le contrôle et le sceau étant aussi exécutoires que le reste des cautionnements mentionnés à l'article 510 du code français.

الأوراق التجارية : السفتجة – الشيك

السندات التنفيذية : إجراءات الامتناع عن الوفاء – محضر الاحتجاج